

سنن البيهقي الكبرى

20100 - وأخبرنا أبو حازم العبدوي الحافظ أنبأ أبو الفضل بن خميرويه أنبأ أحمد بن نجدة ثنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي قال قال Y كتب عمر B إلى شريح إذا أتاك أمر في كتاب A تعالى فاقض به ولا يلفتك الرجال عنه فإن لم يكن في كتاب A وكان في سنة رسول A فاقض به فإن لم يكن في كتاب A ولا في سنة رسوله فاقض بما قضى به أئمة الهدى فإن لم يكن في كتاب A ولا في سنة رسوله A ولا فيما قضى به أئمة الهدى فأنت بالخيار إن شئت تجتهد رأيك وإن شئت أن تؤامرني ولا أرى مؤامرتك إياي إلا أسلم لك قال الشيخ C فأخبر عمر B عن موضع المؤامرة وهي المشاورة فربما يكون عنده من الأصول ما لم يبلغ شريحا فيخبره به وبا التوفيق